

بهم مطلقا ولم ينفى الغضب عن البعض في الجملة لانه كما ثبت فنندرج تحت
بلا كلفه ويكون في المقام انما مجموع راحة الكل ولم يوجب الى التعريف
الى الغضب كما وقع عن الغرض لان انقضاء الغضب من جميع
الوجوه يلزم من عدم الرحة ومن بعض الوجوه بالنسبة الى المجموع
في غاية الظهور وبالنسبة الى البعض ثابت تارة لا لا ينعلم ويجوز
تأخير ان يكون المعنى الا لا يصدق الرحة في الجملة على الكل
والمعنى عدم الرحة بالكلية وهو الغضب الصريح على الكل فيكون في
ابناءه ايضا عموم الرحة يفي على هذا التوجيه ان هذا المعنى يحصل
بدون المحصر بان يقول سلك رحة القائلين ويكون ان يقال
فانما المحصر التاكيد والنصرح بنفي المخالف وعلى التوجيه الاول
ان المشبث هو الرحة على كل فرد فالظاهر المفهوم من الكلام
نفي الغضب كذلك اي عن كل فرد فرد فالظاهر المفهوم من الكلام
ان ان ذلك لا يوجب بوجدها ما كان المحصر لا معناه في انما يقتضي نفي
شيء عن مشبث مقابل المشبث في الجملة وذلك متحقق لانه المشبث
عموم رحة ونفي عموم غصبه ومجرد العزق بان عموم الرحة باعتبارها
بثبوته لفرد فرد ونفي عموم الغضب باعتبارها راحة اذ لا يلزم
ان يكون النفي مقابل المشبث على وجه اشبهه من جميع الجهات على ان
لنا ان نقول المشبث هو الرحة على المجموع والنفي الغضب عنه فإما ان
ان الرحة على المجموع فرع الرحة على فرد فرد فلذا يلزم الرحة على جميع
اجزاء المجموع ونفي الغضب عن المجموع ليس فرع النفي عن فرد فرد
فلا يلزم النفي عن جميع الاجزاء فليس هو وقد استأثرنا انشا الكلام
الى توجيه اجزاء وهو ان يكون المراد الرحة بالذات وبالطبع نعم ان
يكون ذاته الاشرف مع قطع النظر عن الاتباع والامتناع ما يلزم

فانما



الى الرحة وذات رحة عليهم والسك ان الامر كذلك فان طبيعته صحت
الله عليه وسلم على الشفقة والرحمة وحسن الخلق والعطف فذات المومن
والكارهين سائر الخلق والابتداء في ذلك انما هو الله عز وجل غضب
لنفسه وذات رحة منه فانه مع قطع النظر عن ذلك كان رحيما فضلي
الحال يصير المعنى الا على انه ذار رحة بالذات اي مع قطع النظر
عن الاتباع والامتناع واما على المفعول له فالعنى الا يطلب الرحة
منك بالذات بالمعنى المذكور والنفي عدم كونه رحيما بالذات
بل غصوبا الا ان هذا المعنى غير ما قصد الغرضون فان لا ينافي
كل المناسبة حينئذ سبانه بالاسم من المسح ونحوه وكذا بالنفسية
الناحية كما يظهر بالذات فلا ينافي ان يكون توجهها لكل من فليدبر
والمعنى هذا التفسير والذي ذكرناه موافقا لكلام العموم انه لو
غضب على الكافر من بأسهم لتقصيرهم لم يكن منافيا لذلك مع
انصلي الله عز وجل صلح يوم اليراع والغضب على البعض بانه حدث
رحة ويكن التوجيه بانه لما كان طبيعته على الرحة او هو موعود
لاجل الرحة على الكل ناسب ان لم يغضب عليهم ولا يكون سبانه
له ولا ينافيه صدور الغضب في موضع لبا على كل نام هذا ما
ظهر الى الان من وجوه التاويل والله اعلم بما رده وثق كل ذي
علم عليه وزعم من كرم الله ان يلتمس ما هو الحق الصريح بحيث
يفتح الصدور ويظهر به القلب وهو الموقف **البحث الثاني**
قال الله تعالى ووفيت كل نفس بما عملت ولو اعلم ما يفعلون
وسبق الذبح كفروا الى رحة من رحة حتى اذا اجروا ففجئت ابوابها التي
قوتلتها في حق اهل الجنة حتى اذا اجروا ففتحت ابوابها وقال
لهم خذونها باسم عليكم الارب وقد استشهد السوال عن كيفية ترك البوا